

& الاستدلال من السنة &

{لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}: البيان، وظيفة السنة البيان كما قال الله - سبحانه وتعالى

وقد يكون من باب تفصيل المجمل -3 وقد يكون أيضاً من باب تقييد المطلق -2 قد يكون من باب تخصيص العام -1: هذا البيان له أنواع وذكرنا أن هذه الآية عامة {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا}: مثال القسم الأول تخصيص العام كما قال الله - سبحانه وتعالى {وَالسَّارِقُ} ، يعني من سرق الشيء القليل إذا طبقنا عليه قول الله تعالى «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» خصصتها السنة بحديث فإننا نقطع يده، ولكن نقول: لا؛ جاء في السنة ما يخص هذا العام، وهو حديث ت قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً {وَالسَّارِقَةُ} السنة الناسخة للقرآن الكريم

وهذا القسم محل خلاف بين العلماء: من العلماء من يرى أن السنة تنسخ القرآن، ومنهم من يرى أن السنة لا تنسخ القرآن، وإنما القرآن هو الذي ينسخ السنة، وهم يقولون أن السنة إنما جاءت من باب البيان، والنسخ ليس من البيان، ونرجى الحديث حول هذه القضية إلى أن نتكلم عن مباحث النسخ بمشيئة الله تعالى

السنة المستقلة بالتشريع، نحن نتحدث عن علاقة السنة بالقرآن، وقلنا أن السنة تأتي موافقة للقرآن، وتأتي مبينة على أصناف: القسم الرابع متعددة، وتأتي ناسخة

أن السنة تأتي بشيء لم يأت به القرآن الكريم، وهذا القسم أيضاً محل خلاف بين العلماء: هنا قسم الرابع

منهم من يرى أن السنة إنما هي من باب البيان للقرآن الكريم، فتفصل المجمل، وتخصص العام، وتفيد المطلق، وتوافق القرآن الكريم؛ أما أن تكون مثبتة لحكم جديد فهذا غير موجود. نحن نعلم جميعاً أن الآيات القرآنية فُرِّت بقراءات متعددة، منها ما هو متواتر، ومنها ما ليس كذلك، فلدينا سبع قراءات مشهورة معروفة متواترة، وبعضهم يوصلها إلى العشر، ولدينا قراءات أخرى غير متواترة ما شروط القراءة المتواترة؟ وما الشروط التي انخرمت في بعضها حتى وُصفت بكونها قراءات شاذة؟

القراءات المتواترة لها ثلاث شروط، ما هي هذه الشروط الثلاثة: قال العلماء

موافقة اللغة العربية ولو من وجه من الوجوه، لأن معروف اللغة العربية حصل فيها خلاف كبير، فإذا كان هذا: الشرط الثاني، التواتر: الشرط الأول النوع أو هذا القسم من الكلام يوافق اللغة العربية أو يوافق وجهها من أوجه اللغة العربية فهو صحيح

والشرط الثالث: موافقة الرسم العثماني. المقصود هو الرسم الذي اتفق عليه الصحابة -رضي الله عنهم- في عهد عثمان -رضي الله عنه. فإذا انخرم شرط من هذه الشروط فإن القراءة لا تكون متواترة، وإنما تكون شاذة

عندنا من المسائل المهمة: المحكم والمتشابه

هنا هذه المسألة تكلم عنها الأصوليون وتكلم عنها غيرهم، فالأصوليون تكلموا عنها بكلام طويل، وتكلم عنها علماء التفسير أو علماء علوم القرآن بكلام طويل - كما ذكرناه قبل قليل

فما المراد بالمحكم؟ وما المراد بالمتشابه؟ ولماذا تطرق الأصوليون لهذه المسألة؟

ما اتضح المراد منه، إذا اتضح المراد من آية معينة أو من حديث معين فإننا نستطيع أن نستنبط الحكم منه: نقول: المحكم هو

فقد اختلف العلماء في تفسيره وبيانه: أما المتشابه

فمنهم من قال: ما لا يفهم معناها، وبعضهم قال: هو ما استأثر الله بعلمه. المحكم: ما اتضح المراد منه، ما كان واضحاً للسامع، ما كان مفهوماً

أما المتشابه فهم بخلاف ذلك. ودائماً الأضداد إذا عرفنا واحداً من الضدين فإن الثاني نقول: هو بخلاف ذلك

خلاف ذلك: والمفسدة، المنفعة مثلاً: المصلحة هي: كما نقول في تعريف المصلحة والمفسدة

وننتقل الآن إلى الحديث عن السنة، ونسير على نفس الترتيب الذي ذكره معاذ -رضي الله عنه- حينما أرسله النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن والمباحث التي ذكرها الأصوليون في السنة هي مباحث عديدة وطويلة، وحصل في كثير منها اختلافات كثيرة، والكلام في السنة وما يتعلق

بها أكثر من الكلام في القرآن وما يتعلق به، وإذا كان الأصوليون قد اتفقوا مع المفسرين في الحديث عن مباحث الكتاب؛ فإن الأصوليين قد اتفقوا مع المحدثين في الحديث عن مباحث السنة، نجد أن المحدثين تكلموا عن هذه المسائل نظراً لتعلقها بالحديث، وتعلقها بسنة الرسول -

صلى الله عليه وسلم- في كتبهم المختلفة، لاسيما في كتب ماذا؟

: كتب مصطلح الحديث. طيب، عندنا في مباحث السنة قضايا كثيرة

.التعريف.وفي التعريف سنتناول مصطلح الأصوليين، ومصطلح الفقهاء، ومصطلح المحدثين، ومصطلح علماء العقيدة: **القضية الأولى**
.الطريقة، سواء كانت محمودة أو مذمومة، فتقول: هذه سنة فلان، سواء كان فلان له سنة محمودة أو سنة مذمومة: **أما السنة فهي في اللغة**